

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٦)

بتشكيل لجنة تسخير مبادرة التعليم
المصرية اليابانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ بالموافقة على الاتفاق الثقافي المبرم بين مصر واليابان بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفني بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الموافقة على اتفاق تأسيس الجامعة المصرية - اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-JUST) الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٤ بمنع الجامعة المصرية - اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-JUST) الشخصية الاعتبارية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١١ :

وعلى وثيقة مبادرة الشراكة المصرية اليابانية للتعليم (EJEP) المعلن عنها في ٢٠١٦/٢/٢٩ في طوكيو :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل من الجانبين المصري والياباني لجنة لتسخير مبادرة الشراكة المصرية اليابانية للتعليم ، وتتولى اللجنة إعداد وتنسيق محتوى المبادرة ووضع آليات تنفيذها ومتابعة تقييم الأداء والنتائج بصفة دورية مع الجهات المعنية في البلدين .

(المادة الثانية)

يضم تشكيل لجنة التسيير من الجانب المصري كل من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ومستشار رئيس الجمهورية للأمن القومي وممثل وزارات الخارجية والتعاون الدولي والخطيط والصحة والتنمية المحلية .

ويقوم الجانب الياباني باختيار ممثله في اللجنة .

وللجنة أن تدعى من تراه ضروريًا من الخبراء وممثل الوزارات الأخرى من الجانبين عند الحاجة .

(المادة الثالثة)

ينبثق من لجنة التسيير لجنتان تنفيذيتان : الأولى برئاسة وزير التربية والتعليم والتعليم الفني وتحتضر بشئون التعليم الأساسي والتعليم الفني وتتولى تحضير وتنسيق وتنفيذ ومتابعة بند المبادرة ، اللجنة الثانية برئاسة وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتحتضر بالمنح الدراسية المقدمة من خلال التعاون الفني مع هيئة التعاون الدولي اليابانية "جايكما" والمنح الدراسية التي يتبعها القرض الياباني الميسر ، كما تتولى هذه اللجنة وضع معايير الاختيار الخاصة بإيفاد المصريين إلى اليابان ومدة الدراسة وكذلك برامج التدريب في مصر واليابان .

ويختار الجانب الياباني ممثله في اللجنتين .

(المادة الرابعة)

تتولى مستشاره السيد السيد رئيس الجمهورية للأمن القومي مهام المنسق العام للمبادرة ، على أن تختار لجنة التسيير أحد خبراء التعليم من ذوى الخبرة ليكون أميناً لها ويتولى بالإضافة إلى ذلك تنسيق أعمال اللجنتين التنفيذيتين الأولى والثانية بالتعاون مع الوزراء المعنيين .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠١٦ م) .